

مرسوم

يتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي
مطبوع دوري أجنبي بالمغرب

**مرسوم رقم 2.18.182 صادر في 11 من شوال 1439
(25 يونيو 2018) يتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث
أو نشر أو طبع أي مطبوع دوري أجنبي بالمغرب¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر المشار إليه أعلاه، يتعين على كل مالك أو مستأجر أو مسير أو مدير نشر لمطبوع دوري أجنبي مراد إحداثه أو نشره أو طبعه بالمغرب، أن يتقدم بطلب في الموضوع إلى رئيس الحكومة وأن يرفق طلبه ببطاقة تقنية تحدد وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

يتم سحب نموذج البطاقة التقنية من الموقع الإلكتروني لمصالح رئيس الحكومة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6691 بتاريخ 2 ذو القعدة 1439 (16 يوليو 2018)، ص 4428.

علاوة على ذلك، يرفق الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بالوثائق التي تثبت البيانات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 88.13 السالف الذكر. يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به مقابل وصل بمكتب ضبط مصالح رئيس الحكومة.

المادة الثانية

يوجه رئيس الحكومة نسخة من الطلب والوثائق المرفقة به إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال قصد إبداء الرأي فيه.

المادة الثالثة

يمنح إذن رئيس الحكومة المتعلق بالمطبوع الدوري الأجنبي بالمغرب، بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال. وحرر بالرباط في 11 من شوال 1439 (25 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الاعرج.

ملحق بالمرسوم رقم 2.18.182 الصادر في 11 من شوال 1439
(25 يونيو 2018) يتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي
مطبوع دوري أجنبي بالمغرب

نموذج البطاقة التقنية الخاصة بالبيانات الواجب الإدلاء بها قصد إحداث أو نشر أو طبع أي
مطبوع دوري أجنبي بالمغرب.

- اسم وعنوان المطبوع الدوري:
- اسم مدير النشر:
- جنسية مدير النشر:
- رقم جواز السفر:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة:
- مقر إدارة المطبوع:
- اللغة الأساسية المستعملة:
- دورية المطبوع:
- طريقة النشر والتوزيع:
- نوعية المطبوع (مجال الاهتمام):
- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطبع:
- اسم وعنوان الموزع المعهود إليه بالتوزيع:
- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري...
.....
- الجهة المالكة للمطبوع الدوري:
- جنسية رأس مال الشركة أو المالكين أو الشركاء أو المساهمين:

*يشهد مدير نشر المطبوع الدوري الأجنبي على صحة البيانات المدلى بها.

*كل تغيير يطرأ على البيانات أعلاه يجب التصريح به داخل الثلاثين يوما الموالية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

التوقيع:

وحرر في: